وأخرجه الحاكم في (المستدرك) بسندين: عن قتادة، وعن أنس ([435]). وأخرجه ابن ماجة بسنده عن سويد بن سعيد، عن هشام بن سليمان القرشي، عن ابن جريج. قال: وأخبرنيه أيضاً عن ابن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «الزاد والراحلة»، يعني: قوله: (من استطاع إليه سبيلاً) ([436]) ([437]). باب صحّة حجّ المكاري والتاجر والأجير ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 ـ (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يخرج في تجارة إلى مكّة أو يكون له إبل فيكريها، حجّته ناقصة أو تامة؟ قال: «لا، بل حجّته تامّة» ([438]). وروى الكليني في (الكافي) أيضاً عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عدّة من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال: وسُئل عن الرجل يكون له الإبل يكريها، فيصيب عليها فيحجّ وهو كريّ، تغني عنه حجّته؟ أو يكون يحمل التجارة إلى مكّة فيحجّ فيصيب المال في تجارته أو يضع، أتكون حجّته تامة أو ناقصة؟ أو لا تكون حتّى يذهب به إلى الحجّ ولا ينوي غيره، أو يكون ينويهما جميعاً، أيقضي ذلك حجّته؟ قال: «نعم، حجّته تامّة» ([439]).